

- مجيد بشيم، مدير المعهد الوطني المتخصص  
في التكوين المهني للتسيير بالبلدية،

- محمد رضا عكرمي، مدير المعهد الوطني  
المتخصص في التكوين المهني بتيسمسيلت.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2  
فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين نائبة مدير  
بوزارة السكن والعمران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام  
1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تعين السيدة  
فروجة بوبكر، نائبة مدير للصفقات بوزارة السكن  
والعمران.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2  
فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المدرسة  
الوطنية لكرة القدم بسيدي موسى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام  
1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد حميد  
حداج، مديرا للمدرسة الوطنية لكرة القدم  
بسيدي موسى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2  
فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الحماية  
المدنية في ولاية تيزي وزو.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام  
1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد جمال  
سلاماني، مديرا للحماية المدنية في ولاية تيزي وزو.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2  
فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس ديوان  
كاتب الدولة لدى وزير الاستشرف  
والإحصائيات المكلف بالإحصائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام  
1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد محمد  
بقالم، رئيسا لديوان كاتب الدولة لدى وزير  
الاستشرف والإحصائيات، المكلف بالإحصائيات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2  
فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين  
لمعهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام  
1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيدان الآتي  
اسماهما مديرين للمعهدين الوطنيين المتخصصين في  
التكوين المهني الآتين :

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1431  
الموافق 29 سبتمبر سنة 2010، يتضمن دفاتر  
الشروط التي تحدّد المنهجية، وتقرير التدقيق  
وخلاصته، والمرشد المنهجي، ومقادير الطاقات  
الحرارية، وموامل التحويل لحساب الاستهلاك  
وكذا كفاءات امتداد المكلفين بالتدقيق.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي  
الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن  
إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، المعدل والمتمم،

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432  
الموافق 7 فبراير سنة 2011، يتضمن تجديد  
انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة  
بتمانغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع  
الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 يجدد  
انتداب السيد الطيب وابل، لدى وزارة الدفاع الوطني  
بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتمانغست/  
الناحية العسكرية السادسة، لمدة سنة (1) واحدة، ابتداء  
من 16 مارس سنة 2011.

**المادة 4 :** تحدّد مقادير الطاقات الحرارية في الملحق رقم 3 المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 5 :** تحدّد عوامل التحويل لحساب الاستهلاك في الملحق رقم 4 المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 6 :** تحدّد كفاءات اعتماد المكلفين بالتدقيق في الملحق رقم 5 المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010.

وزير الطاقة  
والمناجم  
يوسف يوسف

وزير التهيئة العمرانية  
والبيئة  
شريف رحمان

**قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.**

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010، تجدد تشكيلة عضوية اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم، وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1428 الموافق 18 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتضمن هذا القرار دفاتر الشروط التي تحدّد المنهجية، وتقرير التدقيق وخلصته، والمرشد المنهجي، ومقادير الطاقات الحرارية، وعوامل التحويل لحساب الاستهلاك وكذا كفاءات اعتماد المكلفين بالتدقيق.

**المادة 2 :** تحدّد دفاتر الشروط التي تحدّد المنهجية، وتقرير التدقيق وخلصته في الملحق رقم 1 المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** يحدّد المرشد المنهجي في الملحق رقم 2 المرفق بأصل هذا القرار.

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
ميلود مجلد	عبد الرحمان بومسعد	آسيا صياد	عبد المالك عكوش	- مهندس مسؤول - متصرف مستشار - مهندس رئيسي	1
لخضر بن مزوز	محمد عكوش	مريم حموني	محمد مركاتي	- متصرف رئيسي	
تسعديت بلقاسم	مليكة عقون	ليلى بومعزة	رياض عزيزي	- مترجم - ترجمان رئيسي - مهندس دولة	
زوجة محيو	نورة ماجور	فوزي بن زايد	زهير بوكنوس	- مترجم - وثائقي أمين محفوظات	
مراد خالدي				- مهندس تطبيقي	